جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

ظاهرة الاجتهاد عند الشيخ محمد حسن المظفر

The phenomenon of diligence according to Sheikh Muhammad Hassan Al-Muzaffar

دلشاد هاشم عيسى
Dilshad Hashem Issa
أ.م.د عمار محمد حسين
Asst. Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussain
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: ظاهرة، اجتهاد، العلامة، الحلي، المظفر، تجديد.

Keywords: phenomenon, diligence, allama, al-Hilli, al-Muzaffar, renewal.

الملخص:

تناول البحث ظاهرة الاجتهاد لدى العلامة الجليل الشيخ محمد حسن المظفر، والتي برزت بشكل ظاهر في مؤلفاته لاسيما كتابه الموسوم (الدرر الفرائد في شرح القواعد) إذ انبرى لشرح كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلي وعمد إلى بسط مسائله، وتقليب الأحكام الشرعية فيه، فكان شرحا وافيا غزير العلم جم الفائدة، ونظرا لذلك اقتضت ضرورة البحث أن نتناول بعض الجوانب التي أظهرت إمكانات التفوق العلمي والتبحر العميق في استنباط الأحكام الشرعية لدى الشيخ محمد حسن المظفر، فسلطنا الضوء على الآراء التي تفرد بها، فضلا عن المؤاخذات التي ابداها على الآراء الفقهية للعلامة الحلي.

Abstract:

The research dealt with the phenomenon of diligence of the venerable scholar, Sheikh Muhammad Hasan Al-Mudhaffar, which appeared in a clear manner in his writings, especially his book entitled (Al-Durar Al-Faara'id fi Sharh Al-Qawa'id), as he set out to explain the book (Qawa'id Al-Ahkam) by Al-Allama Al-Hilli, and deliberately expanded its issues and turned the legal rulings in it. It was a full explanation of abundant knowledge and great benefit, and in view of that, the necessity of research required that we address some aspects that showed the potential for scientific excellence and deep exploration in deriving legal rulings with Sheikh Muhammad Hassan Al-Muzaffar. Jurisprudential opinions of the sign ornaments.

المقدمة:

للعلامة الجليل الشيخ المظفر مكانة مرموقة في السّاحة العلمية، فقد انبرى سماحته بتقليب الأوجه الشرعية للحكم الشرعي في مذهب الإمامية ومذهب أبناء العامة ثم يأتي تقريره، فما يميز أسلوب الشيخ المظفر في كتابه (الدرر الفرائد في شرح القواعد) عند استنباط الحكم الشرعي أنّه يستعرض أغلب الآراء المحيطة بالمسألة، ثم يناقشها على انفراد وبعدها يدلي برأيه، بلحاظ أنّه يردّ الرأي المخالف بحسن الصنعة ومهذّب الألفاظ، فقد افردت الباحثة مجمل الآراء التي أخذها على العلّامة الحلي في كتابة (قواعد الأحكام)، كذلك ردّه على آراء مَن سبقه من الفقهاء والمفسرين، بحجج دامغة تقودهم إلى تصويب آرائهم، و قد وقفت الباحثة على أهم موضوع يرفد البحث في منهج الشيخ المظفر وهو: هل كان للشيخ المظفر آراء تفرّد بها من دون الرجوع إلى شيوخه ؟ أو معاصريه؟ الجواب نعم هذا ما حصدته الباحثة من مجمل مآخذه على غيره ومن ردوده لآراء البعض الآخر، فكان الشيخ المظفر يعتمد ثلاثة أسس قبل الإفتاء برأيه وهذه الأسس:

أولا: الاستدلال بنصوص الآيات القرآنية، إذ نلحظ أغلب استدلالاته معولة على النص القرآني، فكان يبحث عن القرائن اللغوية ابتداءً ثم الدلالات المعجمية في معاني المفردات، وبعدها يتمسك بالمعنى السياقي للنص القرآني.

ثانيا: الاستدلال بالروايات والأحاديث المروية عن للنبي –ﷺ– واحاديث العترة الطاهرة –عليهم السلام–.

ثالثا: يستدل الشيخ المظفر على بعض آرائه في الأحكام الشرعية إلى الدليل العقلي، فيعمد الشيخ المظفر إلى تحليل الحكم الشرعي ليقف على الأسس العقلية التي أدت إلى استنباط الحكم الشرعي؛ وسنذكر في هذا البحث بعض معالم الاجتهاد لدى الشيخ المظفر، وتقتضي طبيعة المنهج البحثي، أن نقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين: تناول التمهيد، التعريف بمصطلحات العنوان، ونبذة عن السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد حسن المظفر، فيما ضمّ المبحث الأول: الآراء الفقهية والتفسيرية التي تفرد بها الشيخ المظفر، واقتصر المبحث الآخر على مآخذ الشيخ المظفر على العلامة الحلي وردوده عليه، وختم البحث بنتائج توصلت إليها الباحثة.

التمهيد:

أولا: التعريف بمفردات العنوان

أ – لفظ (ظاهرة) في اللغة والاصطلاح:

الظاهرة في اللغة من الجذر (ظَهَرَ يَظهَرُ ظهورا، فهو ظاهر وظهير، والظَهر من كل شيء: خلاف الباطن، والمظاهرة: المعاونة و الظهير: العون، وفي حديث علي: أنّه بارز يوم بدر وظاهر أي نصر وأعان)[1]، أمّا في الاصطلاح: هي كل حدث، يصدر ويبدو للعيان أو مما يقع تحت الحواس ويمكن ملاحظته أو مراقبته وفق آليات وأدوات خاصّة[2]، مما تقدم يلحظ وجود عُلقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مما يصطلح عليه (الظاهرة) أو بالشمول والذيوع والانتشار للحالة إذ إن الحالة غالبا ما تكون فردية و داخل إطار ضيق فاذا كتب لهذه الحالة ان تتعدد وتتسع وتنتشر حينئذ تتحول هذه الحالة الى ظاهرة لأنها توسعت وانتشرت لذلك يطلق المناطقة مصطلح الظاهرة على كل حالة استفحلت وانتشرت.

ب – لفظ الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

الاجتهاد في اللغة من الجذر (جَهد، يجهدُ جُهدا، مصدر الفعل " اجتهد" والجَهد بفتح الجيم، من اجهَد جهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك، وبضم الجيم: الوسع والطاقة والمبالغة)[3]، أمّا في الاصطلاح: (فهو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي أو هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة) [4].

ثانيا: السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد حسن المظفر

الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن أحمد المظفر الحجازي الأصل، النجفي المولد والنشأة. ولد في شهر صفر لسنة (1301هـ) [5]، يرجع نسبه من جهة أبيه الى أسرة آل المظفر، من الأسر العربية العريقة ذات العلم و الفضل، ترجع بانتسابها الى آل مسروح المضرين القاطنين أرض العوالي في الحجاز. هاجروا الى جنوبي العراق ما بين القرن العاشر والحادي عشر، نبغ فيها علماء وفقهاء وأدباء

ومرشدون، فوالده العلامة محمد المظفر عالم، فقيه، فاضل، وله اخوة أفاضل ذوو علم وشأن وهم، الشيخ عبد النبي، والشيخ محمد حسين، والشيخ محمد علي والعلامة محمد رضا [6]. أما من جهة أمهِ فهي كريمة الشيخ عبد الحسين الطريحي النجفي من آل الطريحي، يرجع نسب الأسرة الى بني أسد من وِلد حبيب بن مظاهر الأسدي الشهيد، وهي أسرة عربية علمية جمعت كرم الحسب و شرف النسب [7]، ونظرا لذلك فان الشيخ المظفر حظي ببيئة أسرية محفزة ساهمت وساعدت في ابراز مواهبه وقدراته وتنميتها مما ترك أثرا تجلى بعمق شخصيته الدينية والاجتماعية وبما ترك من بصمة خالدة.

ثالثا: مكانته العلمية:

نال الشيخ المظفر مكانة علمية مرموقة، فهو من مشاهير علماء أسرته، كان جليل القدر لدى علماء عصره، صاحب الخُلق الحسن والأدب الرفيع ولين الجانب، أستقل بالبحث والتدريس، وتصدّر مجالس النجف الأشرف، فاتجهت إليه الأنظار، وتحلّق حوله طلبة العلم، فتصدى للزعامة الدينية _ على الرغم من انصرافه عنها للتأليف والتدريس _ ليُصبح مرجعا من مراجع التقليد [8].

وفضلا عن نبوغه العلمي وفقاهته، فقد كان مُجيدا للشعر والأدب. نشط بالعلم والعمل الاجتماعي معا، فقد كان مُرافقا لوالده في حلّ الكثير من المشكلات الاجتماعية، وله نشاطات متعددة، ساهم في تعمّير المساجد والجوامع، وعضّد فروع جمعية منتدى النشر*، وكلية الفقه في النجف الأشرف. وِصف بأنّه كان جريئا في إحقاق الحق، وشجاعا في القضاء على الخرافات الاجتماعية و الدينية، ذكرته رسائل الفقهاء بأنّه الحجّة، والعلّامة، والمجتهد [9]، ذكره الطهراني واصفا إياه بالشيخ البارع المعاصر[10]. أما معاصره الشيخ جعفر آل محبوبة، فقد اشاد به قائلا: إنّه من أهل الورع، تغلب عليه السكينة، تُقرأ في جبينه آثار الأبرار، رجلا، صالحا، نقي الضمير، صادق القول والفعل، من العلماء الابرار، والمجتهدين الأخيار[11].

أوّلى الشيخ المظفر التأليف عنايّة خاصّة في مسيرته العلمية، فأثرى المكتبة الإسلامية بما قدمه من مؤلفات _ على قلّة كمها _ جليلة ثمينة وتعد من النفائس، وقد تنوعت ما بين الموسوعات والرسائل والحواش والتعليقات في الفقه وأصوله وعلم الكلام نذكر منها:

1- الدرر الفرائد في شرح القواعد: المؤَلَف شرح لقواعد العلامة الحلي، ويعدّ دورة فقهية استدلالية اشتملت على قسم العبادات.
2- حاشية على كتاب أستاذه الشيخ اليزدي (العروة الوثقى).
3- شرح لكتاب أستاذه الشيخ الأخوند الخراساني بجزأيه (كفاية الأصول).
4- دلائل الصدق لنهج الحقّ: يعد دورة عقائدية كاملة جاءت على مباحث الإلهيات والنبوة والامامة [12].

المبحث الأول: الآراء الفقهية والتفسيرية التي تفرد بها الشيخ المظفر:

تميز الشيخ المظفر بغزارة علمه، من خلال كثرة مصنفاته، وأعداد تلاميذه، وبلحاظ تفرّده بأحكام شرعية أطلقها ليس من باب مخالفة الرأي بقدر ماهي توسع في الحكم الشرعي، فقد انبرى الشيخ المظفر بآراء جديدة أثرت المجتهدين، ورفدت الدرس الفقهي ببيانات ترتبط بالنص القرآني من جهة وبالروايات المروية عن النبي والأئمة من جهة أخرى، كذلك يحتكم للدليل العقلي في أبواب كثيرة من مصنفه (الدرر الفرائد) فكان هذا الكتاب عنوانا لدررٍ بحث عنها الشيخ المظفر ومن هذه الأحكام التي تفردّ بها ومن جملة الأحكام التي تفرد بها ما يأتي:

أولا – مسألة نجاسة الدم:

في تفسير قوله تعالى { **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...** } [سورة الأنعام: 145]، قال العلامة الحلي: (الدم من ذي النَفس السائلة مطلقا)[13] واستدلّ على نجاسته بالإجماع* [14]، و ما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق – عليه السلام – في الرجل يرعِفُ و هو على وضوء، قال: (يغسل آثار الدم و يُصَلي)[15]، أمّا الشيخ المظفر فقد قلل من أهمية هذا الإجماع، و عَدّ الحكم بنجاسة الدم على الإطلاق آية التحريم، فهو يرى أن لا إجماع على نجاسته كما زعم العلامة الحلي، ثم ذكر أنّه لا دليل على أصالة النجاسة في الدماء وإنّما غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة دم الإنسان وغيره مما له نفس، ويبتلى به المكلّف كدماء الأنعام والطيور ونحوها قليلا كان أم كثيرا، ولم يتقيد الشيخ المظفر بالإطلاق الوارد في قوله تعالى أعلاه كما ذهب إليه الإجماع، بل قيّد ذلك الإطلاق الوارد في الآية الكريمة، بأن الاستثناء وارد في الدماء الطاهرة الزكية التي نزلت من السماء يوم الطف، فتلك دماء طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها لأنها لم تخرج من مخلوق له نفسٌ وإنّما هي دماء حزن السماء على الشهيد الحسين – عليه السلام – ، ويُخرج الشيخ المظفر كذلك من ذلك الإطلاق والإجماع دماءَ كبش الفداء لنبينا إسماعيل –عليه السلام –، فلا مندوحة من طهارة دمه؛ لأنه هبط من السماء وكل ما في السماء طاهر على الإطلاق[16]، ويبدو للباحثة أن رأي الشيخ المظفر فيه نظر؛ لما يتضمنه من ابتعاد في تقييد الإطلاق الموجود في الآية الكريمة، وحجتنا إن الدم المنزل من السماء هو معجزة إلهية لم تحدث سوى مرة واحدة والحكم الشرعي يستوجب تعدد حالات الابتلاء، ليتسنى للمشرع استنباط الحكم الشرعي، فضلا عن أن تأويل النص المذكور في الآية الكريمة لا موجب له، لاسيما وقد عقد الإجماع على نجاسته.

ب – مسألة طهارة الكتابي ونجاسته:

نلحظ أنّ مشهور الإمامية [17] قد حَكَمَ بنجاسة الكتابي، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {... **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...**} [سورة التوبة: 28]، وبما روي في حديث ابن مسلم*: عن آنية أهل الذمة والمجوس، بما نقله عن الإمام الصادق –عليه السلام – قوله: (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا

في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر) [18]، وظاهر كلام الشيخ المظفر خلاف ذلك قال: (إنّ الآية الكريمة قد اقتصرت على مشركي أهل مكة وأشباههم، من غير الكتابيين، إن لم نقل أنهم المعنى الحقيقي للتبادر*، ومجرد إطلاق المشرك على اليهود والنصارى في الآية الكريمة الأخرى لإثباتهم الابن له تعالى لا يدل على الحقيقة، بل الظاهر أنه مجاز بنحو من الاعتبار، كإطلاقه على المرائي وكثير من المخالفين)[19]، فيتضح أنّه قيّد الإطلاق الموجود في الآية الكريمة بمشركي مكة وأشباههم من غير النصارى واليهود، ومذهب الشيخ المظفر في مَن يستدل بالحديث الشريف الذي نقله أبن مسلم خلاف لرأي الإجماع يقول: (فإن في دلالته على نجاستهم إشكال*، بل هي أدل على طهارتهم للسؤال فيها عن الآنية مطلقا، واختصاص النهي في الجواب بآنيتهم التي يشربون فيها الخمر، وبالأكل من مطبوخهم دون سائر طعامهم وأوانيهم التي يشربون بها سائر المائعات، وذلك دليل على عدم تنجس أوانيهم بذواتهم، ولا يبعد المقصود بالنهي التجنب عن أثر الخمر الباقي فيها، وعمّا يشتمل عليه طعامهم كثيرا من أجزاء الميتة والخنزير وشحمه ونحوها من المحرمات)[20] فهو يرى أن لا دلالة من الأخبار على مذهب المشهور؛ لعدم استلزام الأحكام المذكورة فيها لنجاسة أهل الكتاب ذاتا، فضلًا عن أنها معارضة بما هو صريح في الطهارة أو أظهر فيها من تلك الأخبار في النجاسة [21]، لو كان فيها ظهور[22]، ويسلِم الشيخ المظفر للدليل العقلي بأنّ طهارتهم لا يمكن أن تكون مستحدثة في أحكامنا الشرعية، ولو صح فتواهم بالتحريم لمَا خالطهم النبي ﷺ فضلا عن عدم ورود ذلك التحريم عن الإمام علي عليه السلام وصي رسول ومؤتمنه، إذ لو كانوا نجسين لشاعت نجاستهم بأيام النبي ﷺ أو أيام ولاية أمير المؤمنين عليه السلام أو شاع الخلاف فيها لعموم الابتلاء بهم، ولأُشير إلى نجاستهم في الروايات المستفيضة* في جواز تزويج الكتابية [23]، واتخاذها ظئرا *، وجواز إعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد ردّه من دون غسل [24]، فضلا عن جواز تغسيل الكتابي للمسلم عند الممات [25]، إلى غير ذلك من الأمور المستلزمة ولو عادة للملاقاة برطوبة [26]، ويُتم الشيخ المظفر استدلاله بأن الظاهر من الأخبار خلو أذهان علماء الشيعة وعظماء رواتهم عن نجاسة الكتابي الذاتية، وإنّما يسألون عن مساورتهم والصلاة[27] مما يظن تنجيسهم له؛ لعدم تجنبهم للنجاسات، وبذلك يُعلم عدم وجود السيرة التشريعية في أيام الأئمة الطاهرين عليهم السلام أجمعين على نجاسة أهل الكتاب، ويشكك بالسيرة المتأخرة، ولا بكون تنجيسهم في هذه الأوقات المتأخرة من شعار الشيعة، بحيث يعرفه حتى أهل الكتاب أنفسهم، فإن ذلك إنّما هو للشهرة بين العلماء الذين هم مرجع التقليد لا لأجل وضوح الحكم بنجاستهم بأيام الحجج عليهم السلام [28]، ووافقه في هذا السيد محسن الحكيم (ت: 1970) وذهب إلى القول بعدم النجاسة الذاتية قال: (أما الكتابي –اليهودي، والنصراني والمجوسي – الظاهر طهارته بنفسه)[29]، وكذا مذهب السيد السيستاني: (الكافر الكتابي لا يبعد الحكم بطهارته)[30]، ويبدو للباحثة أن الشيخ المظفر ومن سار على نهجه في هذه المسألة قد تقيد بالحكم الموضوعي ومقام الاختلاط في هذا الوقت بين المسلم وغير المسلم، ولا حجة لنا إلّا بجواز التزويج والمصاهرة بين المسلم والكتابية، فلا مندوحة من رجحان رأي الشيخ المظفر ومن أيّده في هذا الرأي.

ثالثا – مسألة عدم تنجيس المتنجس:

تعددت آراء فقهاء الإمامية في بيان حكم المتنجس هل هو كالنجس في التنجيس أم لا؟ إذ نقل الشيخ المظفر الرأي المعروف القائل: (إن المتنجس ينجس مطلقا)[31] واستدلوا عليه بالإجماع المحكي عن جماعة والمعتضد بإرسال كثير من الأصحاب منجّسية المتنجس إرسال المُسَلَمَات [32]، فضلا عن استدلالهم بالسيرة المستمرة بين الشيعة حتى كأنه من ضروريات المذهب، والى ذلك ذهب الشيخ الجواهري (ت: 1266هـ) [33] أشار الشيخ حسين الحلي (ت: ق 13 هـ): إلى (إن الالتزام بعدم منجسية المتنجس مخالف للضرورة من الدين)[34]، ووافقه الشيخ عبد النبي النجفي (ت: 1385 هـ) حيث وصف الرأي القائل بعدم منجسية المتنجس بالشاذ النادر وإنه كالعدم وأشار إليه بقوله: (وكيف كان ان الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس، ويدل على المدعى الشهرة العظيمة عند المتقدمين والمتأخرين بل السيرة المستمرة من العوام فضلا عن الخواص من الصدر الأول إلى يومنا هذا)[35]، ومنهم من فصل القول بين المتنجس المائع فينجس ملاقيه وبين غير المائع فلا ينجسه، كما سبقهم بالإشارة إليه , وقد ردّ الشيخ المظفر دعوى الإجماع على تنجيس المتنجس بقوله: (وأُجيب بمنع حجّية الإجماع المنقول، وأمّا السيرة فلم يثبت استمرارها من أيام ظهور الأئمة الطاهرين عليهم السلام أجمعين، بل لا يبعد عروضها في الأزمنة المتأخرة؛ لشهرة هذا القول بين مراجع التقليد، وموافقته للاحتياط، بل السيرة العملية تحقيقا على الخلاف)[36] واستدل المشهور بأخبار متواترة* [37]، منها المستفيضة الظاهرة في نجاسة المائع بملاقاة النجس كالماء القليل الذي تقع فيه نجاسة، وكالسمن والزيت ونحوهما ممّا ماتت فيه فأرة [38]، وعقب الشيخ المظفر: (إن الأخبار الآمرة بغسل الأواني، والفرش والبسط ونحوها ممّا يستعمل بنفسه مشروط بالطهارة ولا يجب غسله نفسا[39]، إذ يستفاد من الأمر بغسلها أن المقصود به دفع تنجيسها لما يلاقيها؛ ويشكل عليه باحتمال أن الأمر بغسل الأواني المتنجسة؛ لحرمة استعمالها بالمأكول والمشروب، وإن لم تسرِ نجاستها إليهما، واحتمال أن الغاية من غسل الفراش إزالة عين النجاسة عنه، لئلا يتنجس بها ما يلاقيها، ولو سلّم فغاية ما تدل عليه تنجيس المتنجس بأوّل مرتبة لغيره، لا مع الترامي)، وأضاف: (وأما الأخبار الناهية عن مؤاكلة أهل الذمّة والأكل في آنيتهم ومن طعامهم الذي يطبخون ، فإن النهي على الظاهر إنما هو من جهة السراية من المتنجس كما يشهد له خبر علي بن جعفر، ومع احتمال أن الأوامر والنواهي في هذه الأخبار للندب والتنزّه، أو لوجود شيء من عين النجاسة، أو الحرام فيما يستعملونه، وأنّ غاية ما تدل عليه تلك الأخبار سراية النجاسة من المتنجس بلا واسطة، ومما بيّنا فقد ظهر أنه لا دلالة في الأخبار المذكورة ونحوها على مذهب المشهور)[40]، وأتم الشيخ المظفر استدلاله قائلا: (إن الأقرب القول القائل بالتفصيل بين المتنجس بالنجس فينجس ملاقيه، وبين المتنجس بالمتنجس فلا ينجس ملاقيه، بل قد يدعى قوة الرأي بعدم منجسية المتنجس مطلقا، بحمل الأخبار على ندب التجنب جمعا بينها وبين ما يظهر من عدم المنجسية)[41]، ثم علل هذا بأن الأصل في ملاقيه الطهارة؛ إذ لو سرت النجاسة بالوسائط لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين، ولم يمكن الخروج عن عهدة التكليف بالتجنب عن النجاسة، وبطلت عامة صلواتنا لبطلان طهارتها، كيف لا والمسلمون يختلط بعضهم ببعض وبالكافرين، ولا

يرى مخالفونا نجاسة بعض النجاسات المسلّمة عندنا، ولا يتحرزون منها، بل وأكثر الشيعة من أهل البوادي والرساتيق* ونحوهم عن النجاسات المعلومة، فيقطع كل عاقل بعروض النجاسة لما في يده وأيدي المسلمين مرات، وما زالت تنقل إلينا من بلاد الكفر المائعات والمصنوعات والقراطيس وسائر المصنوعات، فلو وجب التجنب عن المتنجسات بالوسائط للزم الحرج[42]، وقد ردّ الشيخ دعوى من قال أن أدلة الحرج تنفي التكليف باجتناب المتنجسات بالوسائط لا السراية وإن ما بأيدينا متنجس معفوّ عنه[43]، فقال: (إنها دعوى باطلة؛ إذ لا غرض من الحكم بالنجاسة إلّا أثرها، فإذا فرض ارتفاع أثرها دائما لم يبق معنى للحكم بثبوتها، على أن السيرة قد جاءت على البناء على طهارة ما في أيدينا من المصدر الأول إلى اليوم، ومن خالف عُدّ خارجا عن سنن الشريعة وطريقة المتشرعة، فيكشف عن ثبوت الطهارة شرعا لملاقي المتنجس بالواسطة، مع أن أدلة الحرج الثابت بالضرورة إذا أفادت العفو في محلّ الكلام كنّا في سعة عمّا يتكلفه أهل الوسواس)[44]، أما المعاصرون فقد ذهب السيد الخوئي (ت: 1992) للقول: (فالصحيح أن المتنجس بلا واسطة مما لا مناص من الالتزام بمنجسيته في الجوامد والمايعات، وأما المتنجس مع الواسطة فأيضا لا كلام في منجسيته في المايعات، وأما في الجوامد فلا ينجس ملاقيه وإن ذهب المشهور إلى منجسيته كالمتنجس بلا واسطة و لكن الإفتاء بمنجسيته مشكل ومخالفة المشهور أشكل، ومعه يكون الحكم بمنجسية المتنجس المبنية على الاحتياط)[45]، أما السيد السيستاني فيقول: (ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما، وكذلك الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس، بل وكذا الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجس فيما لم تتعدد الوسائط بينه وبين عين النجاسة، وإلا فلا ينجسه وإن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه)[46]

المبحث الثاني: مآخذ الشيخ المظفر على العلامة الحلي:

مدخل :

نبغ الشيخ المظفر في محاكمته أغلب آراء من سبقه في ضوء مقتضى حال المسألة الشرعية، فكان مجددا لبعضها و موضحا لمسائل العلامة الحلي ومفسراً لآرائه، ولا يمكن اغفال إضافاته المجزية على البعض الآخر، فيظهر أنّ الشيخ المظفر كان مجتهدا بلحاظ كثرة آرائه في المسائل التي سبقه الفقهاء إليها ومجدداً أحيانا أخرى بلحاظ مآخذه على آراء المصنف الحلي و مخالفته له في بعض المسائل الفقهية، فكان ينعطف برأي الشيخ العلامة على وفق الاستدلالات التي اعتمدها الشيخ المظفر – كما أسلفنا – وهي استدلاله بالقرآن المجيد، ثم السنة النبوية وبضمنها أحاديث العترة الطاهرة –ع–، ثم يركن إلى العقل وبعدها يجتهد بالمسألة، وهذه الميزة لا يختص بها أيُّ فقيه بل تقتصر على أصحاب العلم الغزير والاطلاع الواسع والمعرفة العميقة، ومما يحسب للشيخ المظفر أنّه كان يربط المسألة بالحدث فكان قاب قوسين أو أدنى من التطبيق العملي في تفصيله المسألة الشرعية واستغراقه بها، فقد أخذ على شيخه في مسائل كثيرة ردّ بها الرأي عليه، موضحاً علة ذلك المأخذ أو مسوغاً ذلك الرد بأولويات استدلاله كما ذكرنا؛ كذلك مما نلحظه في علم الشيخ المظفر أنّه رجل حكمة بلحاظ

موجبات اتخاذه الرأي المعين، فكان يوضح مسوغات ذلك التحول عن الراي، وجدله الدقيق في بيان جوانب للمسألة و توضيحها للمستشرع أو المكلف، وفيما يلي بعض مآخذه التي أخذها على مسائل العلامة المصنف:

أ- مسألة قصد الرفع أو الاستباحة في نيّة الوضوء:

ذهب العلامة الحلّي إلى الرأي الذي يقضي الوجوب في الوضوء قبل الصلاة، في قوله تعالى: {... **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...** }[سورة المائدة: 6] لدلالتها على وجوب الوضوء للصلاة، فيجب الإتيان به حتى تباح الصلاة [47]، وللشيخ المظفر تعقيب على رأي العلامة الحلي إذ يُشْكِلُ عليه يقينه بأن الوضوء دال على إباحة الصلاة أو مقدميتها، قال: (يُشكل بأنه إن أريد أنّها دالّة على مقدّميّة الوضوء للصلاة فهو مسلّم، لكنّه بمجرّده لا يثبت المدّعى، وإن أُريد أنّها دالّة على توقف مقدّميته على قصد التوصّل به إلى الصلاة بأن يكون هذا القصد من مقومات ماهيته فهو ممنوع؛ لعدم دلالتها عليه بوجه)[48].

ويبدو للباحثة أن رأي الشيخ المظفر يصبّ في أنّ الوضوء طهارة مطلقة للصلاة وغيرها من الأعمال المستحبة، فالرفع والإباحة أثران من آثار الوضوء، وعلامتان من علامات الطهارة المطلقة، وهذا برجحان رأيه، قال: (إن الرفع و الإباحة أثران للوضوء فلا يُعقل أن يُعتبرا فيه، وإلّا لزم أخذ الحكم في موضوعه فيلزم الدور، فالوضوء يندب في نفسه وحصول الطهارة به وإن لم يقصد به الرفع* والإباحة*)[49]، وإفادة رأيه أنّ الطهارة ملازمة للمسلم سواء للصلاة أو لغيرها من المستحبات.

ب - مسألة القصر في صلاة الخوف:

قال تعالى: { **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** } [سورة النساء: 101]، فمن المتفق عليه بين الفقهاء خاصتهم وعامتهم، أنّ حكم القصر في الصلاة الوارد في الآية الكريمة يقتصر على الفرائض الواجبة؛ لارتباط أدائها في توقيتات منصوص عليها في القرآن المجيد، قال تعالى: {... **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} [سورة النساء:103] لذلك أوجب القصر في السفر؛ لأنّ الله يريد بنا اليسر وتسهيل إسقاط الفرض بعد أدائه، أمّا الأعمال المستحبة فلا يحكمها وقت ولا يوجد نص نقلي بتحديدها كصلاة الخوف [50]، وإنّما بنى العلامة الحلي رأيه على حكم القصر في الآية الكريمة أعلاه، خشية مكيدة الكفّار وغدرهم لذلك استوجب الحذر والحيطة، وحكم الصلاة في هذا الظرف القصر، واستدلّ العلّامة بصريح النص ولا خلاف فيه، ثم قال: (إن صلاة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة أو فرادى)[51]، إذ فسّر هذه الآية الكريمة بالجمع بين حكمين لفرض واحد وهو حكم القصر في الصلاة الواجبة في حالة الخوف من مكيدة الكافرين، أما عند عدم الخوف فلا قصر في الصلاة، وقال: (إن وجه الاستدلال أن الشرطين – السفر و الخوف – إن كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الإتمام لو فقد أحدهما، والتالي باطل بالإجماع فيبطل المقدم، وإذا لم يكونا

شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين عل البدل، فأيهما حصل جاز القصر)[52]، واتفق الشيخ المظفر مع المصنف في الجمع بين الشرطين – الضرب في الأرض و الخوف – ولكن خالفه بعدم اشتراط البدل، أي توافر أحد الشرطين وهما الضرب أو الخوف، فلم يأخذ الشيخ بشرط البدل قال: (وإن صحّ حينئذ اشتراط الخوف، لكن لا يصحّ اشتراط الضرب في الأرض، اللهم إلّا بما قلناه من أن التقييد به للغلبة، لكن معه لا يفترق الحال بين أن يراد به سفر القصر أو غيره أو الأعمّ منهما)[53] ويرى الشيخ المظفر أن الإجماع على عدم اعتبار اجتماعهما لا يستلزم إرادة الاشتراط على وجه البدل، بل الأنسب بلحاظ بيان كيفية صلاة الخوف في الآية الكريمة اللاحقة في قوله تعالى: { **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**... } [سورة النساء: 102] [54].

ويبدو للباحثة رجحان رأي الشيخ المظفر؛ لأنّه لا يشترط وجود الشرطين معا – كما هو مذهب المصنف – بل يرى الشيخ أن السفر أو ما أطلقت عليه الآية الكريمة (الضرب في الأرض) هو تحصيل حاصل حكمه يستوجب القصر، ويشترط الشيخ المظفر وجود الخوف فقط كمدعاة للقصر، قال: (فإن النظر يكون إلى اشتراط الخوف خاصّة، وإن اشتراط الضرب للغلبة لا للخصوصية*)[55].

ت – لو مَنَعَ أخذ السلاح واجبا لم يجز اختياراً:

ذهب العلّامة الحلّي إلى القول بعدم جواز أخذ السلاح في صلاة الخوف، لو أعاق أداء ركن من أركان الصلاة كالسجود أو الركوع، قال: (لو منع واجباً لم يَجز اختياراً)[56] و وافقه الرأيَ الشيخ جمال الدين العاملي، وأيّده بقوله: (ولو مُنِعَ واجبا في الصلاة لم يجز اختياره)[57]، ومال إلى ذلك الشيخ الجواهري، وزاد عليهما حالة الضرورة الملحّة، وأوضح جواز الصلاة بالإيماء عند الاضطرار[58]، وذهب الشيخ المظفر مذهبا مغايرا لمن سبقه، وأخذ على المصنف رأيه ومسوغه أنّه يحيل ذلك إلى إنّ مقام الخوف هو اضطرارٌ فلا مندوحة من حمل السلاح، قال: (ويُشكِل بأن الكلام إنّما هو في مقام الخوف والاضطرار ووجوب أخذ السلاح، فلا محلّ لفرض الاختيار والحكم معه بعدم الجواز إذا منع واجبا، فإذا فُرِضَ قيدُ الاضطرار وجب أخذ السلاح حتى لو منعَ واجبا أو لا، وإن لم نقل بإطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى: {...**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** } [سورة النساء: 102]، لاختصاص وجوب الاجزاء والشرائط بحال التمكّن، على أنّ المحافظة أهمّ من واجبات الصلاة)[59]، ويبدو أنّ حجّة الشيخ المظفر تتطابق بما نصّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: {...**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [سورة البقرة:173]، كذلك بما ورد في النقل عن النبي –ﷺ– في الحديث الشريف (رُفِعَ عن أمّتي الخطأ و النسيان... و ما اضطروا إليه) [60]ويظهر للباحثة أن

مذهب الشيخ المظفر أقوى حجة مما سبقه؛ لما أقرّه النص القرآني جليا، و ثبتَ حكمه بما ورد في الحديث الشريف بأن صلاة الخوف ليست دائمة وإنّما اضطرارا، ويباح للمكلّف ما كان اضطراراً.

نتائج البحث:

1- اظهر البحث ما تميز به الشيخ محمد حسن المظفر من آراء جديدة أصبحت من مسلمات القواعد الفقهية، التي رفدت الدرس الفقهي.
2- يرى الشيخ المظفر، أنّه لا دليل على أصالة النجاسة في الدماء وإنّما غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة دم الإنسان وغيره مما له نفس، ويبتلى به المكلّف كدماء الأنعام والطيور ونحوها قليلا كان أم كثيرا.
3- يرى الشيخ المظفر عدم نجاسة الكتابي ذاتا، مستدلا بالدليل النقلي والعقلي على رأيه.
4- يرى الشيخ المظفر إنّ المتنجس لا ينجس.
5- اجتهد الشيخ المظفر في الردّ على من سبقه من الفقهاء، بلحاظ مؤاخذاته على آراء العلامة الحلي و مخالفته له في بعض المسائل، مما يؤكد حقيقة أنه اعتمد في استدلالاته الشرعية على النص القرآني ثم السنة النبوية واحاديث العترة الطاهرة، و بعد ذلك يعتمد فيصل الحكم على اجتهاده المستنبط من الدليل العقلي لديه.

الهوامش:

1 – لسان العرب: 4\525، مادة (ظَهَرَ).
2 – جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية، 234.
3 – لسان العرب: 3\ 134، مادة (جَهَدَ).
4 – الحسيني، محمد: معجم المصطلحات الأصولية، 10.
5 – ظ: آل محبوبة: ماضي النجف وحاضرها 3/ 369، حرز الدين: معارف الرجال 2/ 246، موسوعة طبقات الفقهاء 14 ق2 / 66، ت 4825، الحكيم: المفصل في تاريخ النجف الاشرف7/ 329، الخاقاني: الكوكب الدري من شعراء الغري 535.
6 – ظ: الأشكوري: المفصل في تراجم الأعلام 4/ 181، ت 1820، المطبعي حميد: موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين 1/ 219_ 220، موسوعة طبقات الفقهاء 13 / 29، ت 3929.
7 – ظ: ماضي النجف وحاضرها 2/ 445_ 446، القزويني محمد مهدي: اسماء القبائل والعشائر وبعض الملوك 180.
8 – ظ: المفصل في تاريخ النجف الاشرف 5/6_8، الخليلي جعفر: موسوعة العتبات المقدسة 7/ 87.
*جمعية منتدى النشر أسست عام 1354، اشراف الشيخ محمد رضا المظفر، كانت تُعنى بإحياء التراث العلمي و تطويره، و نشر الثقافة العامّة. ظ: صابرينا ميرقان: حركة الإصلاح الشيعي 283، حرز الدين عبد الرزاق: تاريخ النجف الأشرف 1/ 207_ 208.
9 – ظ: موسوعة اعلام العراق 1/ 220، الغروي محمد: مع علماء النجف الأشرف 1/ 392.
10 – ظ: الذريعة 2/ 258، ت 1050.
11 – ظ: ماضي النجف وحاضرها 3/ 369.
12 – ظ: كحاله: معجم المؤلفين 9/ 219، طبقات أعلام الشيعة 13/ 431، ت 854.
13 – قواعد الأحكام: 1\ 191.

14 – ظ: الخلاف: 1\ 477. تذكرة الفقهاء، 1\56، م 18. الحبل المتين، 1\ 441. مدارك الأحكام، 2\ 281. السيد الخوئي، منهاج الصالحين، 1\95.

15 – التهذيب: 1\15، ح 33.

16 – ظ: الدرر الفرائد، 2\17.

17 – ظ: الإنتصار: 88. غنية النزوع: 44. السرائر: 3\124. المعتبر في شرح المختصر: 1\ 96.

* محمد بن مسلم بن رباح، فقيه، ورع، صَحِبَ الإمام أبا جعفر، و أبا عبد الله و روى عنهما، و كان من أوثق النّاس. ظ: رجال النجاشي، 323–324، ت 882. و الرواية من حيث السند صحيحة، ظ: الدرر الفرائد، 15\ 211.

*التبادر: (حضور المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه بلا معونة قرينة). معجم المصطلحات الأصولية، 13.

18 – الكافي \ 264، ح 5.

19 – الدرر الفرائد: 2\ 65.

*اشكال:(هو الكلام غير المكتمل الدليل أو يكون الدليل بخلافه فيمكن ردّه). محمد البنداوي، المفاتيح الفقهية،34.

20 – الدرر الفرائد: 2\66.

21 – ظ: الكافي: 2\160،ح11. تهذيب الأحكام 1\ 399، ح 1245. الاستبصار 1\ 18،ح 38. وسائل الشيعة 3\ 422.

22 – ظ: الدرر الفرائد: 2\ 71.

* المستفيضة: (هي ما كان مخبرها أكثر من واحد، ولم يصل إلى حد التواتر). معجم المصطلحات الأصولية 145.

23 – ظ: وسائل الشيعة 20\ 536– 538.

* مرضعا: ظ: لسان العرب: 7\ 260.

24 – ظ: وسائل الشيعة: 3\ 521– 522.

25 – ظ: وسائل الشيعة: 2\ 515–516.

26 – ظ: الدرر الفرائد: 2\ 71.

27 – ظ: تهذيب الأحكام 2\ 362، ح 1497. الاحتجاج: 12 \304. وسائل الشيعة: 3\ 520، ح 4347.

28 – ظ: الدرر الفرائد: 2\ 74– 75.

29 – منهاج الصالحين: 1\ 126–127، م 398، ت 8.

30 – المسائل المنتخبة: 102، م 152، ت 8.

31 – الدرر الفرائد: 2\124.

32 – ظ: حاشية الوافي، 1\ 180–182.جواهر الكلام: 1\133–134. اللنكراني، الشيخ فاضل، جامع المسائل، 19 ت 58.

33 – ظ: جواهر الكلام: 1\ 135.

34 – المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى: 436.

35 – الحلي، الشيخ حسين: دليل العروة الوثقى 2\ 77.

*الاجماع المنقول: (الاجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه و انما ينقله له من حصّله من الفقهاء سواء كان النقل له بواسطة أو بوسائط). معجم المصطلحات الأصولية، 16.

36 – الدرر الفرائد: 2\ 125.

*المتواترة: ما بلغت سلسلة رواتها إلى المعصوم بحدٍّ من الكثرة في جميع الطبقات. ظ: د. عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث، 17.

37 – ظ: تهذيب الأحكام 1\ 39 ح 105 – 223، ح 640. الاستبصار: 1\ 30 ح 80.

38 – ظ: من لا يحضره الفقيه: 1\ 20 ح 26. وسائل الشيعة 1\ 205. 24\ 196.

39 – الدرر الفرائد: 2\ 128. ظ: وسائل الشيعة 3\ 400–401

40 – الدرر الفرائد: 2\ 128_129. ظ: وسائل الشيعة 3\ 419– 423. مسائل علي بن جعفر : 170 – 171، م 290–291.

41 – الدرر الفرائد 2\131. ظ: وسائل الشيعة 24 \ 194– 196. مستند الشيعة 1\ 167.

* الرُّستاق: فارسي معرب، و الجمع الرساتيق و هي السواد أو بيوت مجتمعة. لسان العرب: 10\ 116.

42 – ظ: الدرر الفرائد: 2\ 136.

43 – ظ:السيد اليزدي، العروة الوثقى 1\102.

44 – الدرر الفرائد: 2\ 136–137.

45 – كتاب الطهارة: 2\251.

46 – المسائل المنتخبة: 103، م 158.

47 – ظ: المعتبر في شرح المختصر: 1\139. منتهى المطلب 2\ 14.

48 – الدرر الفرائد: 3\ 23.

* الرفع: (بمعنى نفي الشيء و إعدامه بعد إن كان متقرّرا و موجودا). الشيخ محمد صنقور، المعجم الأصولي 2\165.

* الاباحة: (يراد بها تخيير الشارع للمكلفين بين إتيان فعل و تركه دون ترجيح من قبله لأحدهما على الآخر). معجم المصطلحات الأصولية، 9.

49 – الدرر الفرائد: 3\21.

50 – ظ: المبسوط: 1\ 166– 167. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: 1\ 214–215. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 1\764. جواهر الكلام: 14\ 157.

51 – قواعد الأحكام: 1\ 200.

52 – مختلف الشيعة: 3\ 37.

53 – الدرر الفرائد: 9\ 250.

54 – ظ: م. ن.

* الخصوصية: وصف للحكم يثبت له حينما تكون بعض أفراد موضوع الحكم أو متعلقه خارجة عنه بواسطة التخصيص. ظ: المعجم الأصولي، 3\ 79.

55 – م. ن: 9\ 251.

56 – قواعد الأحكام: 1\ 322.

57 – ظ: الدروس، 1\ 214، ت 56.

58 – ظ: جواهر الكلام، 14\ 175.–176.

59 – الدرر الفرائد: 9\ 262.

60 – وسائل الشيعة، 15 \ 369، ح 20769.

المصادر و المراجع:

1- **الأشكوري: السيد أحمد الحسيني،** المفصل في تراجم الأعلام، النشر: مجمع الذخائر الإسلامي – قم المشرفة، ط 1، 1436 هـ

2-**الأنصاري: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: 1281 هـ)،** كتاب الطهارة، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، النشر: مجمع الفكر الإسلامي – قم المشرفة، ط 3، 1428 هـ.

3-**البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجعبي (ت: 1030 هـ).** الحبل المتين في إحكام الدين، تح: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، النشر: مجمع البحوث الإسلامية – قم، م: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط 2، 1429 هـ.

4- **البهبهاني: محمد باقر الوحيد (ت: 1205 هـ)،** الحاشية على مدارك الأحكام، تح، النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، 1419 هـ.

5- **البهبهاني:** حاشية الوافي، النشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني – قم المشرفة، د. ط، 1426 هـ.

6- **الجواهري: الشيخ محمد حسن النجفي (ت: 1266 هـ)،** جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: الشيخ عباس القوجاني، النشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 3، 1367.

7- **جرجس، جرجس:** معجم المصطلحات الفقهية و القانونية،تح: ناشف أنطوان، النشر: الشركة العالمية للكتاب – بيروت، ط1، 1996.

8- **الحلبي: السيد حمزة بن علي بن زهرة (ت: 585 هـ)،** غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، النشر: مؤسسة الإمام الصادق، ط1، 1417 هـ.

9- **الحكيم: د. حسن عيسى،** المفصل في تاريخ النجف الأشرف من عصر ما قبل الإسلام حتى نهاية الحكم العثماني، النشر: المكتبة الحيدرية – قم المشرفة، ط1، 1427 هـ.

10- **الحلي: ابن ادريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت: 598 هـ)،** السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة، ط 2، 1410 هـ.

11- **الحلي: العلامة، الحسن بن يوسف (ت: 726 هـ)،** تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، ط 1، 1414 هـ.

12- **الحلي: قواعد الأحكام،** تح: مؤسسة النشر الإسلامي، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط1، 1413هـ.

13- **الحلي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب،** تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، م: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية – قم، النشر: مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1414.

14- **الحلي: المحقق، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت: 676 هـ)،** المعتبر في شرح المختصر، تح و إشراف: ناصر مكارم الشيرازي، النشر: مؤسسة سيد الشهداء – قم المشرفة، د. ط، 1364 ش.

15- **الحلي: الشيخ حسين (ت: ق 13 هـ)**، دليل العروة الوثقى، م: مطبعة النجف الأشرف، د. ط، 1379هـ.
16- **الحلي: الشيخ حسين (ت: ق 13 هـ)**، دليل العروة الوثقى، م: مطبعة النجف الأشرف، د. ط، 1379هـ.
17- **الحسيني، محمد: معجم المصطلحات الأصولية**، النشر: مؤسسة العارف للمطبوعات – بيروت، ط1، 1415 هـ.
18- **الخوئي: السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت: 1411 هـ)**، منهاج الصالحين، م: مهر – قم المشرفة، ط 8، 1410.
19- **السيستاني: السيد علي الحسيني**، المسائل المنتخبة، النشر: دار المؤرخ العربي – بيروت، د. ط، 2020.
20- **الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين (ت: 436 هـ)**، الإنتصار، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، مؤسسة النشر الإسلامي، د. ط، 1415 هـ.
21- **الصدوق: الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت: 381 هـ)**، من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر الغفاري، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة، ط2، د. ت.
22- **الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548 هـ)**، الاحتجاج، تح: السيد محمد باقر الخرسان، م: النعمان – النجف الأشرف، د. ط، 1966.
23- **الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: 460 هـ)**، الاستبصار فيما أختلف فيه من الأخبار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، النشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 4، 1363 ش.
24- **الطوسي:** تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، النشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 3، 1364 ش.
25- **الطوسي:** الخلاف، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة، د. ط، 1407 هـ.
26- **الطوسي:** المبسوط، تح: السيد محمد تقي الكشفي، النشر: المكتبة المرتضوية لأحياء آثار الجعفرية، د. ط، 1387 هـ.
27- **الطهراني: آغا برزك محمد محسن (ت: 1389 هـ)**، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، النشر: دار الأضواء – بيروت، ط2، دت.
28- **العاملي: السيد محمد بن علي الموسوي (ت: 1009 هـ)**، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، م: مهر، ط 1، 1410 هـ.
29- **العاملي: محمد بن جمال الدين مكي (ت: 786 هـ)**، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1417 هـ.
30- **العاملي: زين الدين بن علي الجباعي (ت: 965 هـ)**، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: السيد محمد كلانتر، النشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط 1 – 2، 1386 – 1398 هـ.

31- **العاملي: الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت: 1104 هـ)**، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، النشر: دار التراث العربي – بيروت، ط 5، 1983.

32- **د. عبد الهادي الفضلي:** أصول الحديث، النشر: مؤسسة أم القرى – بيروت، ط3، 1421 هـ.

33- **الغروي: السيد محمد**، مع علماء النجف الأشرف، النشر: دار الثقلين – بيروت، ط1، 1420 هـ.

34- **ابن جعفر: علي بن جعفر الصادق – ع- (ت: ق 2)**، مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، م: مهر – قم، ط1، 1409 هـ.

35- **محبوبة: الشيخ جعفر باقر (ت: 1377 هـ)**، ماضي النجف وحاضرها، م: دار الأضواء – بيروت، ط2، 1986.

36- **محمد البنداوي:** المفاتيح الفقهية للرسائل العلمية، النشر: دار المرتضى – بيروت، ط جديدة، 2012.

37- **محمد صنقور:** المعجم الأصولي، النشر: منشورات الطيار – قم، ط2، 1428 ق.

38- **محمد الحسيني:** معجم المصطلحات الأصولية، النشر: مؤسسة لعارف للمطبوعات – بيروت، ط1، 1415 ق.

39- **المطبعي: حميد (ت: 2018)**، موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين، النشر: دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد، ط1، 1995.

40- **المظفر: الشيخ محمد حسن (1375هـ)**، الدرر الفرائد في شرح القواعد، تح: مركز الإمام الرضا لتحقيق التراث – مشهد المقدسة، النشر: مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق التراث – كربلاء المقدسة، ط1، 2020.

41- **الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق الرازي (ت: 329 هـ)**، الأصول من الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، النشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 5، 1363 ش.

42- **كحالة: عمر رضا (ت: 1987 م)**، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكُتب العربية، النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، 1957.

43- **اللنكراني: الشيخ محمد فاضل (ت: 1428 هـ)**، جامع المسائل، م: أمير العلم – قم، ط 1، 1425 هـ.

44- **النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت: 450 هـ)**، رجال النجاشي، النشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط 5، 1416 هـ.

45- **النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت: 1245 هـ)**، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، م: ستارة – قم، ط1، 1415 هـ.

46- **اليزدي: السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: 1337 هـ)**، العروة الوثقى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، النشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، ط 1، 1417 هـ.